

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين

حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا

فيما يختص بضريبة الدخل

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا

فيما يختص بضريبة الدخل

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة رومانيا ،

رغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين دولتهما بواسطة ابرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يختص بضريبة الدخل ،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

نطاق تطبيق الاتفاقية

تُطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة دولة متعاقدة أو بواسطة سلطاتها المحلية أو بواسطة الوحدات الإدارية الإقليمية التابعة لها بغض النظر عن الأسلوب الذي فرضت به.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكتسبات الناتجة عن نقل ملكية الموجودات المنقولة أو غير المنقولة.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية هي:
 - (أ) بالنسبة لدولة قطر :
 - الضريبة على الدخل .
 - الضرائب على أرباح الأسهم .
 - (ويشار إليهما فيما بعد بالضرائب القطرية) .

(ب) بالنسبة لرومانيا:

- الضرائب على الدخل المكتسب بواسطة الأفراد .
- الضرائب على الأرباح .
- الضرائب على المرتبات والأجور وما في حكمها .
- الضرائب على الدخل المكتسب من النشاطات الزراعية .
- الضرائب على أرباح الأسهم .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب الرومانية) .

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب أخرى مماثلة أو مشابهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو عوضاً عن الضرائب الحالية المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة.

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى عن أي تغيرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يتضمن السياق معنى آخر:

- (أ) تعني عبارتاً ((الدولة المتعاقدة)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) بحسب الأحوال ((دولة قطر ، ورومانيا)).
- (ب) رومانيا : وتستخدم لتشير جغرافياً إلى اقليم رومانيا بما في ذلك المنطقة البحرية الاقتصادية والجرف القاري التي تزاوّل فيها رومانيا حقوق السيادة وفقاً لقوانينها الداخلية والقوانين والمواثيق الدولية في شأن عمليات استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية والبيولوجية والمعادن المتواجدة في المناطق المغمورة وقاعها والتربة السفلى لهذه المياه .
- (ج) دولة قطر : يعني اقليم دولة قطر بما في ذلك ماها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تملك عليها دولة قطر وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة والاختصاص .
- (د) ضريبة : تعني الضرائب الرومانية أو الضرائب القطرية بحسب الأحوال .
- (هـ) يشمل لفظ ((شخص)) أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص مستقرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- (و) يُقصد بلفظ شركة أي شخص اعتباري أو أي وحدة مستقلة يتم التعامل معها على أنها شخص اعتباري لأغراض ضريبية.
- (ز) يقصد بعبارتي ((مشروع دولة متعاقدة)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالي مشروع مستغل من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مستغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يقصد بلفظ مواطن :
- ١- بالنسبة لرومانيا أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الرومانية وأي شخص معنوي أو مجموعة أشخاص معنويين وأي وحدة مستقلة أخرى تم تأسيسها في رومانيا وفقاً لتشريعها الساري المفعول .

٢- بالنسبة لدولة قطر أي شخص طبيعي يحمل الجنسية القطرية وفقاً لتشريعاتها ونظمها وأي شخص معنوي والشركات والجمعيات وأي وحدة مستقلة أخرى تم تأسيسها في دولة قطر وفقاً لتشريعها الساري المفعول.
(ط) يقصد بعبارة النقل الدولي : النقل بواسطة السفينة أو الطائرة أو السكك الحديدية أو النقل البري التي تشغل بواسطة مشروع يكون مركز إدارته في دولة متعاقدة ، ويُستثنى من ذلك النقل الذي يتم بين مكانين في الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ي) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- ١- بالنسبة لدولة قطر ، وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من يمثله قانوناً.
- ٢- بالنسبة لرومانيا ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية. وذلك ما لم يقتض السياق معنى آخر .

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في دولة متعاقدة)) أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض تلك الضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط لدخله من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود هناك.
- ٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدين ، فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد التالية:
 - (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطناً دائماً ، فإذا كان له موطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.
 - (ب) في حالة عدم وجود موطن دائم أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدين ، فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يستقر فيها بصفة دائمة.
 - (ج) إذا كان لديه موطناً معتاداً في كلتا الدولتين المتعاقدين أو كان لا يمتلك مثل هذا الموطن في أي منهما . يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
 - (د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، يتم تحديد موطنه باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام البند (١) ، شخص غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي للإدارة.

مادة (٥)

المنشأة الثابتة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة ((المنشأة الثابتة)) المكان الثابت للأعمال الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطاته أو بعضها.
- ٢- تشمل عبارة ((المنشأة الثابتة)) على وجه الخصوص:
 - أ - مقر الإدارة .
 - ب - الفرع
 - ج - المكتب
 - د - المصنع
 - هـ - محل البيع .
 - و - الورشة .
 - ز - المزرعة أو الحقل .
 - ح - المنجم أو المحجر أو بئر البترول أو الغاز أو أي مكان آخر تستخرج منه موارد طبيعية.
 - ط - موقع للبناء أو للتركيب أو مصنع تجميع مع نشاطات استشارية مرتبطة به ومستغل لفترة تزيد على ٦ أشهر من كل سنة ميلادية.
- ٣- لا تشمل عبارة ((المنشأة الثابتة)) ما يلي :
 - أ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم أو بيع السلع المملوكة للمشروع بموجب عقد بيع .
 - ب - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .
 - ج - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .
 - د - بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع في إطار معرض عرضي أو مؤقت أو سوق في تاريخ لا يتجاوز شهر واحد بعد انقضاء هذا المعرض أو السوق .
 - هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال بغرض شراء البضائع أو السلع أو جمع معلومات للمشروع .
 - و - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط ل مباشر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
 - ز - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمباشرة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود من (أ) إلى (و) بشرط أن تكون محصلة هذه الأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.
- ٤- استثناءً من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، يعتبر أي شخص ، بخلاف الوكيل له شخصية مستقلة وتنطبق عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة في إحدى الدولتين المتعاقدين يعمل في تلك الدولة يتصرف نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، فإن هذا المشروع ، يعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص نيابة عن المشروع ، إلا إذا كانت نشاطاته المحددة في البند (٣) من هذه المادة ، والتي إذا تمت مزاولتها في مكان ثابت سوف لن تجعل من هذا المكان الثابت منشأة ثابتة بموجب أحكام ذلك البند.

- ٥- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع التأمين بدولة متعاقدة ((منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى)) إذا أجرى هذا المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم المشار إليهم في البند (٦) .
- ٦- ان ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .
- ٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل أعمال في هذه الدولة (سواء عبر منشأة ثابتة أو خلاف ذلك). فإن ذلك لن يؤدي في حد ذاته لاعتبار أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل الناشئ عن المال غير المنقول

- ١- يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية ، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة و حقول الغابات ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة ((الأموال العقارية)) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال و تشمل هذه العبارة على أي حال الملكية الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات والمواشي والأنعام المستعملة في الزراعة وحقول الغابات التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال المستودعات أو رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات والسكك الحديدية والمركبات من الأموال الثابتة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح الأعمال التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدين لضريبة دولة هذا المشروع ، إلا إذا زاول المشروع المذكور نشاطاً في منشأة ثابتة في الدولة الأخرى وفي هذه الحالة فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع لضريبة الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الثابتة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة ، إذا زاول المشروع الكائن في احدى الدولتين المتعاقدين نشاطاً تجارياً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة لها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الثابتة سوف تحدد كما لو كانت أرباحاً لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة .
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة ، تخصص المصاريف الخاصة التي أنفقتها المنشأة الثابتة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها . ينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون المحلي .
- ٤- إذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا تحسب أرباح خاصة بالمنشأة الثابتة الأرباح الناتجة عن شراء المنشأة القابضة لأي بضائع أو سلع خاصة بالمشروع.
- ٦- لاغراض البنود السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

مادة (٨)

مشروعات النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن والطائرات والسكك الحديدية والمركبات البرية في النقل الدولي للضرائب في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

- ٢- الأرباح المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، لا تشمل الأرباح الناتجة عن تشغيل فندق أو عن نشاطات نقل أخرى غير نشاطات عمليات السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو المركبات البرية في النقل الدولي.
- ٣- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري مقام على ظهر السفينة فإن هذا المقر يعتبر كائننا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء المسجل فيه هذه السفينة ، فإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فإن مقر المشروع يكون في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مدير السفينة .
- ٤- تُطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن شراكة أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل عالمية والفوائد الناتجة عن الأرصدة المتعلقة فقط بتشغيل السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو مركبات النقل البري.
- ٥- تنطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على شركة طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل البحري طالما امتلكت دولة قطر حصة في هذه الشركات وكذلك على أي مشروع نقل بحري أو جوي تحدده حكومة دولة قطر.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

حيثما

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو الهيمنة أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أي يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز تضمينها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة.

٢- يجوز أن تخضع مثل هذه الأرباح إلى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الأرباح حسب تشريع الدولة المذكورة ، إذا كان المستلم هو المستفيد المالك لأرباح الأسهم على أن لا تتجاوز قيمة هذه الضريبة ٣٪/٣ ثلاثة في المائة من مجموع قيمة أرباح الأسهم.

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي يتم منها دفع أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة ((أرباح الأسهم)) حسب استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى ، لا يمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

٤- أحكام البندين (١) ، (٢) من هذه المادة لا تنطبق إذا كان مالك أرباح الأسهم المعنية مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى ، حيث تقيم الشركة التي تدفع هذه الأرباح ، منشأة أو قاعدة ثابتة تستلم هذه الأرباح ، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥- إذا حققت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين أرباحاً أو دخلاً من مشاريع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تفرض هذه الدولة أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها هذه الشركة باستثناء أرباح الأسهم إلى شخص ينتهي إلى هذه الدولة أو إذا كان دفع أرباح الأسهم مرتبطاً بمنشأة أو قاعدة ثابتة مقيمة في تلك الدولة الأخرى ، على أن لا يتم إخضاع أرباح الشركة التي لم يتم توزيعها للضريبة حتى ولو كانت تمثل أرباح الأسهم التي دفعت أو الأرباح التي لم يتم توزيعها تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة ولكن إذا كان مستلم هذه الفوائد هو المالك المنتفع فلا تتجاوز الضريبة المذكورة ما يعادل ٣٪/٣ (ثلاثة في المائة) من جملة قيمة هذه الفوائد.

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة الفوائد الناتجة في الدولة المتعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كان المالك المنتفع من الفوائد هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو مؤسسات حكومية أو كيانات أخرى تابعة لها – أو البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أي بنك آخر أو مؤسسات أو وكالات مالية حكومية أخرى ، أو إذا كانت مطالبات الدين لمقيم للدولة المتعاقدة الأخرى مسموح بها أو مؤمنة أو ممولة بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة هيئة تمويل مملوكة بالكامل لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤- تعني كلمة ((الفوائد)) عند استعمالها في هذه المادة الدخل الناتج من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق .

وتعني هذه الكلمة بوجه خاص الدخل الناتج من الضمانات الحكومية والدخل الناتج من السندات والأسهم ، ولا تعتبر فائدة ، لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .

٥- أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق إذا كان المستفيد المالك لهذه الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول أعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد عبر منشأة ثابتة فيها أو يزاول أعمالاً خاصة من مقر ثابت هناك وكانت المطالبة بدين عن هذه الفوائد مرتبطة بهذه المنشأة أو المقر الثابت . في مثل هذه الحالات، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.

٦- سوف تحتسب الفوائد بأنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين عندما تدفعها تلك الدولة أو تدفعها وحدة إدارية إقليمية أو أحد المقيمين في تلك الدولة .

الفوائد التي يدفعها شخص ما سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا إلا أنه يمتلك في هذه الدولة منشأة أو قاعدة ثابتة فإن هذه الفوائد سوف تحتسب بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة أو المقر الثابت .

٧- في الحالات التي تنشأ فيها علاقة خاصة بين دافع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر فإن قيمة هذه الفوائد ، آخذين في الاعتبار الدخل المتأتي من المطالبة بدين ، إذا تجاوزت القيمة المتفق عليها بين الدافع والمستفيد في إطار هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة سوف تنطبق فقط على القيمة المتفق عليها في الحالة التي تخضع فيها الزيادة للضريبة وفقاً لتشريعات أي من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

العمولات

١- تخضع العمولة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك العمولة

٢- بالرغم من أن مثل هذه العمولة تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة إلا أنه إذا كان مستلم هذه العمولة هو المستفيد المالك لها فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لن تتجاوز ٣٪ (ثلاثة في المائة) من جملة قيمة هذه العمولة .

٣- يقصد بلفظ ((العمولة)) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة إلى سمسار أو وكيل عمولات عام أو أي شخص آخر تابع لهذا السمسار أو الوكيل وفقاً لقانون الضرائب المطبق في عملية دفع مثل هذه العمولة .

٤- أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق إذا كان المستفيد المالك لهذه العمولة مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولكنه يمتلك منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها مثل هذه العمولة نتيجة نشاطات وأعمال هذه المنشأة وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥- سوف تحتسب العمولة بأنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت الجهة التي تقوم بدفع هذه العمولة هي تلك الدولة نفسها أو أي من الهيئات ذات الصلة الإقليمية أو بواسطة شخص مقيم في تلك الدولة ، سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين أم لا ، يمتلك منشأة ثابتة في إحدى الدولتين المتعاقبتين وارتبطت نشاطات هذه المنشأة بمسئولية دفع

هذه العمولة وتحملت قيمتها بالكامل ، فإن مثل هذه العمولة سوف تحسب بأنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الثابتة أو المقر الثابت .

٦- إذا كانت هناك علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فإن مبلغ العمولة في هذه الحالة ، آخذين في الاعتبار نوع النشاط الذي أدى إلى دفع قيمتها ، إذا تجاوزت قيمتها المبلغ الذي كان من المحتمل أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في غياب مثل هذه العلاقة الخاصة ، ففي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام هذه المادة على المبلغ الأخير فقط ، أما المبلغ الإضافي بين الحالتين فسوف يخضع للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة على حدة آخذين في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الاتاوت

- ١- تخضع الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأتاوات .
- ٢- يجوز أن تخضع مثل هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان مستلم قيمة الأتاوات المذكورة هو المستفيد المالك لها فإن قيمة الضريبة المفروضة في هذه الحالة سوف لن تتجاوز ٥٪ (خمسة في المائة) من القيمة الكلية للأتاوات .
- ٣- كما يشمل لفظ " الإتاوات " أيضاً المكتسبات الناتجة عن التصرف في أي ممتلكات أو حقوق للمدى الذي تكون فيه هذه المكتسبات متوقفة على أو مرتبطة بعملية إنتاج أو استخدام أو تصرف في هذه الممتلكات أو الحقوق .
- ٤- أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق إذا كان المستفيد المالك للأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ولكنه يمتلك منشأة أو مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها هذه الأتاوات ، وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كانت الجهة التي تقوم بدفع هذه الأتاوات هي تلك الدولة نفسها أو أي وحدة إدارية إقليمية تابعة لها أو بواسطة مقيم في تلك الدولة ، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوات ، سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين أم لا ، يمتلك منشأة أو مقر ثابت في إحدى الدولتين المتعاقدين وارتبطت نشاطات هذه المنشأة أو القاعدة بمسؤولية دفع هذه الأتاوات وتحملت قيمتها بالكامل ، فإن مثل هذه الأتاوات سوف تحتسب بأنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة أو المقر الثابت .
- ٦- إذا كانت هناك علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد المالك أو بينهما وبين أي شخص آخر فإن مبالغ الأتاوات ، آخذين في الاعتبار استخدامها ، أو استحقاقها أو المعلومات التي تم الدفع بموجبها ، إذا تجاوزت المبالغ التي كان من المحتمل أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمستفيد في غياب مثل هذه العلاقة الخاصة ، ففي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام هذه المادة على المبلغ الأخير فقط . أما المبلغ الإضافي بين الحالتين فسوف يخضع للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة على حدة آخذين في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٤)

الأرباح الرأسمالية

- ١- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، كما ورد تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) ، من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة تابعة لمقر ثابت مملوكة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت (سواء كانت بمفردها أو مجتمعة ضمن مجمل المشروع) ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن والطائرات والقطارات والمركبات العاملة في مجال النقل الدولي والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل وسائل النقل المذكورة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٤- الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة عن التصرف في أسهم أو في فوائد مشابهة في شركة تتكون أصولها أساساً أو كلياً من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٥- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال غير ما ورد ذكره أعلاه في هذه المادة للضريبة في الدولة التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

مادة (١٥)

المهن المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :
 - (أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة اعتيادية مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته .
 - (ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (١٨٣) يوماً في فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
- في الحالتين المشار إليهما في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط عن الدخل المنسوب إلى المقر الثابت المذكور أو الذي تحقق من نشاطات تمت في الفترة التي كان فيها المقيم موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاطات المستقلة العملية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية ، وكذلك النشاطات الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

مادة (١٦)

المهنة التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٧)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب و الأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - (ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى .
- ٣- استثناءً من أحكام البنود السابقة من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمشروع.

مادة (١٧)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مادة (١٨)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة في مجال المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها مثل هذا النشاط .
- ٢- الدخل الناتج عن مزاوله نشاطات شخصية في مجالات الترفيه أو الرياضة بهذه الصفة لصالح شخص آخر غير الفنان أو الرياضي فإن هذا الدخل ، استثناءً من أحكام المواد (٧)، (١٥) ، (١٦) من هذه الاتفاقية، سوف يخضع للضريبة في الدولة التي تتم فيها مزاوله مثل هذه النشاطات الترفيهية والرياضية.
- ٣- يعفى الدخل الناتج عن النشاطات المؤداة في إطار التبادل الثقافي أو التبادل الرياضي بموجب اتفاقية ثقافية أو رياضية بين الدولتين المتعاقدين من الضريبة.

مادة (١٩)

معاشات التقاعد

تخضع المعاشات التقاعدية والإيرادات المشابهة في القطاعين العام والخاص التي يتم دفعها إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل استخدام سابق في دولة متعاقدة إلى ضريبة تلك الدولة فقط بغض النظر عن مكان إقامة المستفيد.

مادة (٢٠)

الوظائف العامة

- ١- تخضع المكافآت ، بخلاف معاشات التقاعد ، التي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو الهيئات ذات الصلة المحلية أو الإقليمية التابعة لها ، لفرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو الهيئة أو الوحدة التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢- تُطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الأتعاب والمعاشات مقابل خدمات تم تقديمها تتعلق بأعمال نفذتها دولة متعاقدة أو هيئة محلية أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها .

مادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب في إحدى فروع الأعمال بإحدى الدولتين المتعاقبتين لغرض الدراسة أو التدريب لمقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

مادة (٢٢)

الدخل الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة ولم يتم النص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل الناتج عن مصادر من غير الأموال العقارية المصرفية في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية متى كان المستفيد من هذا الدخل يعد مقيماً في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة ثابتة فيها ، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو العين المولده للدخل أو المتولد عنها الدخل مرتبطة فعلاً بهذه المنشأة أو المقر . وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو (١٥) ، بحسب الأحوال .

مادة (٢٣)

تفادي الازدواج الضريبي

إذا كان شخصٌ مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

مادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

- ١- مع عدم الإخلال بتشريعات الدولتين المتعاقبتين ، لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز ، في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .

- ٢- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.
- ٣- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو التزامات الضريبة التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبثاً.
- ٤- لا يجوز تفسير ما ورد في هذه المادة أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية .

مادة (٢٥)

إجراءات متفق عليها

- ١- في الحالة التي يتبين فيها لأي مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بأن القرار أو الإجراء الذي طبق أو يطبق في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما عند فرض الضريبة عليه لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن المعالجات المتاحة وفقاً للقوانين المحلية تقديم طلب عن حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته تقع ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية ، للدولة المتعاقدة الذي يشكل هو أحد مواطنيها ، على أن يتم عرض الحالة خلال سنتين من تاريخ الاخطار الأول للقرار الضريبي الذي لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- إذا كان لهذا الاعتراض ما يبرره ولكن السلطة المختصة المذكورة لم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب بالرغم مما بذلته من مجهود ، تتم تسوية هذه الحالة بالتنسيق والاتفاق المتبادل بين هذه السلطة والسلطة النظيرة لها في الدولة المتعاقدة الأخرى سعياً وراء تجنب الازدواج الضريبي الذي يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وأي اتفاق يتم التوصل إليه يتم تنفيذه بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدول المتعاقدة .
- ٣- تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين ببذل قصارى جهدهما لتسوية أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر اتفاق متبادل بينهما ، كما يجوز لهما استشارة بعضهما بعضاً في مجال تجنب حالات الازدواج الضريبي التي لم يرد نص صريح عنها في هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال المباشر فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق متبادل على غرار ما نصت عليه البنود السابقة من هذه المادة عن طريق تبادل الآراء بواسطة لجنة تتألف من مندوبين يمثلون السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خاصة في مجال منع الخداع والتهرب من دفع هذه الضرائب علماً بأن تبادل المعلومات لا يقتصر على ما ورد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرية كما لو أنها معلومات تم الحصول عليها بموجب أحكام القوانين المحلية لتلك الدولة ، ولا يجوز افشاؤها إلا إلى المحاكم والهيئات الإدارية والجهات المنوط بها . ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط .
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند الأول من هذه المادة بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتاد فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو أي معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

مادة (٢٧)

أعضاء الهيئة الدبلوماسية والقنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسي و القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة (٢٨)

إجراءات تنفيذ الاتفاقية

- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر لأحد الطرفين المتعاقدين باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية الذي والتي تصبح أحكامها نافذة كما يلي :
- أ - بالنسبة للضرائب على الدخل المحتجزة عند المنبع للفترة الضريبية التي تبدأ من أو بعد الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي يبدأ فيها تنفيذ هذه الاتفاقية . و
- ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل للفترات الضريبية التي تبدأ أو تنشأ في أو بعد الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي يبدأ فيها تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

- ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لفترة غير محددة .
 - ٢ - ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل حلول تاريخ اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة تالية بدءاً من السنة الخامسة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة وينتهي العمل بها ، على النحو التالي :
 - أ - بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع على الدخل الناشئ في أو بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يتم فيها الاخطار بإنهاء الاتفاقية .
 - ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل للفترات الخاضعة للضريبة والتي تبدأ أو تنشأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها الاخطار بإنهاء الاتفاقية.
- اشهاداً بذلك جرى توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين قانوناً من حكومتهما سلطة التوقيع .
- تم التوقيع في الدوحة في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر اكتوبر من عام ١٩٩٩ م . من نسختين باللغات العربية والرومانية والانجليزية ويكون لكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة اختلاف يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة جمهورية كوبا

عن حكومة دولة قطر